في فتاوى سمرقند بان العقد يقتضي السلامة فيجبر جبر ورد فيضمن ومسئلة الطلي انه يا بعد ان شاء الله تعالى
رجلا دار انسان فاخرجها ثوبا ووضعه في منزل آخر فضاع منه الثوب ان لم يكن متعارفا في الحرز لا يضمن
والا فيضمن وفي فتاوى قاضي ظهير هام عن محمد فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق
والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد عبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له
غرضه فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله في هذا كله لا يضمن وفي فتاوى
سمرقند بان اذا شق زاوية انسان فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وخرقت
وسال ما في الزق الآخر فضمن الساق الآ انه اذا ساقها دب الدابة مع علمه بالشق لشق
لا ضمان على الساق على كل حال وذكر في العدة ولو شق زق دهن سايل حتى سال يضمن و
كذا في قطع حبل القنديل وفي مثل هذا اتفاق انه يضمن فلو فتح باب القفص او الاصطبل حتى
طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج
لا يضمن في هذا كله وعند محمد يضمن وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع اذا شق الرجل زاوية
انسان فانه يضمن ما سال منها وما سال لانه افسد عليه ملكه فيضمنه وان كان شيئا لحمله فشقه انسان
فحمله صاحبه وهو ينظر اليه فهذا رضا منه ما صنع وفي الايضاح ولو حل رباطة الزيت فان كان
ذائبا ضمن وان كان جامدا فذاب السمن وسال لا يضمن وفي اصول الفقه للشمس ما كل ما كان
الغالب فيه ان يلبث فانه لا يضمن كفتح باب القفص وحل قيد العبد وكل ما كان الغالب فيه ان
لا يلبث فيه كشق الزيت وحل حبل القنديل فانه يضمن وكان ابو القاسم الصفار يقول يضمن في الكل
وفي مختلفات المشايخ القديمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا فتح باب قفص او اصطبل حتى طار
الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد مهرب فانه لا يضمن وقف اولم يقف وقال محمد يضمن وقال
الشافعي رحمه الله ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب
دار فسرق آخر شيئا منه لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط
دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق
والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه
التزم الحفظ الاترى انه اذا دل الغاصب او السلطان على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن وفي
المودع لا يختلف بين ان يقف او يذهب بغير توقف ولو نفر طير انسان في رجل لا يضمن ولو
قصد نفيره يضمن ولو ذا منه ولم يقصد بغيره لا يضمن ولو فتح زق سمن او دبس فخرج فانه يضمن
ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعض المشايخ يضمن على كل حال لان ما في الزق من السيلان
لا يمسك بنفسها وانما يمسكها شيء آخر فاذا حرق الزق فكانه اراقها وصار كما اذا قطع
حبل القنديل حتى سقط وانكسر يضمن بخلاف الدابة والعبد فان لهما عيانا انه تخرج وتذهب
عن اختيار حتى لو كان في الزق شيء جامد فذابه الشمس لا يضمن والصحيح هو الاول لان من طبع
السيلات ان يسيل فاذا وقف ثم سال علمنا ان معنى آخر اوجب خروجه مثل اذابة الشمس
او وقع عليه شيء تحركه فاما اذا سال من ساعته فكانه اراقه هذه الجملة من المختلفات القديمة
وفي فتاوى سمرقنديان ولو نقب حائط انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل آخر

من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه سبب والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول
يضمن الناقب وكذا الفتوى في مسئلة فتح باب القفص حتى طار الطائر فانه اخذ بقول محمد والفتوى
في الناقب بعدم الضمان ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابلا وفيها رق
انفتح بخرية رجل فان لم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان الى مكان ذلك فلا ضمان عليه وان كان غايبا
يضمن وكذلك اذا راى ما وقع من كم انسان وفي فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله فان فيه يضمن
واحوال خرج انسان ليلا وبقي الباب مفتوحا فجاء لص وسرق شيئا لا يضمن كفاتح باب الاصطبل و
في فوايد صاحب المحيط شق زق انسان وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب لا يضمن وهذا اذا
لم ينقله من موضعه اما اذا نقله من موضع الى آخر ضمن بالاجماع في غصب المنتقى ان كانت دابة رجل
في مربط ففتح انسان الباب فذهبت قال محمد رحمه الله هو ضامن لها قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب
الاصل فان كانت مسدودة والباب مغلق فحلها انسان وفتح الباب آخر فالضمان على فاتح الباب وكذلك
الغنم ولو قيد عبده واغلق عليه الباب وباقي المسئلة بحالها لا ضمان لان لبني آدم عزيمة ولا عزيمة
للبهايم ايضا واما ابو حنيفة رضي الله عنه فلم يكن يضمن البهايم ايضا في شرب الذخيرة القي شاة
ميتة في نهر طاحون فسال بها الى الطاحونة فخربت قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان
كان يحتاج اليه يضمن قال وينبغي ان يقال ان استقرت في الماء كما القاها ثم ذهبت لا ضمان على كل حال
لان ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا الى الملقي وانما يكون مضافا الى الماء ولهذا امثلة كثيرة في
الشرع منها اذا ارسل دابة فاصابت شيئا في فورها ذلك ضمن صاحبها وان وقفت ساعة ثم
سارت لا يضمن ومنها اذا قمط الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى غرق فان غرق من ساعته يضمن
ديته وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء وفي فوايد بعض السلف بخط خالفه جلال الدين الا
ستروشني استفتي ابو الفضل الكرماني عمن دفع الحشيش من رأس الجدار حتى ذاب الجمد هل يضمن
اجاب لا يضمن كما في السمن الجامد وقال ابو اليسر الاستروشني وكانوا يفتون بانه يضمن لانه
سبب للتلف ولكنه اجاب انه لا يضمن لانه حصل التلف لا بفعله وفي فوايد بعضهم فردي سو
ارسجيزه خانه كسي كشاد سرا در ايد ونيزها سيرد هل يضمن اجاب ان كان البرد غالبا بحيث
يتجمد الشاس اذا فتح النقب وقد مضى على ذلك زمان ولم يعلم رب البيت انفتاح النقب ينبغي ان يضمن
وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال لان التلف حصل بفعل غيره فصار كالسمن الجامد وفيه خلاف محمد
جاه كندم يكي را از كشادي دستوري خواهد وبار كندم برداشت وسر جاه كشاده مايد ديكره
آيد وباقي را بر دكنايد سر جاه باغ كندم كه در دير دتا وان در باشد بانه اجاب القاضي
ظهير الدين المحتسب كان ينبغي ان لا يضمن وذكر في فتاوى الديناري جاره يكي را داه نوبتي
كرد وان كسي برداشت نانيده حاضر بود كرفان يكي را اكراه ديد كه رفت تاي جاي بود
كه رفت او ورفت ديكر انه در ان جا هست كاوان همت رفتها بود بد نانيده ضامن
نباشد ولا يختلف الجواب بينهما اذا كان المكره مودع كذا اجاب القاضي ظهير الدين فيما استفتيت
عنه بيان الغصب في اجناس الناطفي الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما في غير فعله في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا